اسئله مراجعه شامله لمقرر علوم الحديث٢

س١: اهتم علماء الحديث بالرواة ،وشرطوا لقبول روايتهم شروطاً دقيقة محكمة وهذا انما يدل على :

١. بعد نظرهم وسداد تفكيرهم .
٢. وجودة طريقتهم .
٣. لايدل على شئ.
٤. <u>١+٢ صحيح.</u>

س٢: ماسبب عدم اشتراط علماء الحديث في قبول الحديث و نقله الاخبار الشروط التي اشترطها علماء المصطلح في الراواي بل ولا اقل منها؟!

١. بسبب رواتها المجهولين .
٢. عدم صحة تلك الأخبار .
٣. <u>جميعا صحيح .</u>
٤. جميعها خاطئ.

س٣:أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط في الراوي:

١. <u>شرطان أساسيان</u>
٢. شرطان فرعيان .
٣. ثلاث شروط اساسيه .
٤. خمس شروط اساسيه.

س٤: من شروط قبول الراوي الذي اجمع عليها الجماهير من ائمه الحديث والفقه:

١. <u>العداله والضبط</u>
٢. العداله والجرح
٣. العداله والثقه

س٥: من شروط قبول الراوي الذي اجمع عليها الجماهير من ائمه الحديث والفقه هي العداله ويعنون بها :

١. أن يكون الراوي مسلماً ـ بالغاً ـ عاقلاً ـ
٢. ان يكون الراوي سليماً من أسباب الفسق ـ
٣. ان يكون الراوي سليماً من خوارم المروءة .
٤. <u>جميعها صحيح</u>

س٦: من شروط قبول الراوي الذي اجمع عليها الجماهير من ائمه الحديث والفقه هي الضبط ويعنون بها :

١. أن يكون الراوي غير مخالف للثقات ولا سيء الحفظ .
٢. ان يكون الراوي خالي من فحش الغلط ـ
٣. ان يكون الراوي غير مغفلاً ولا كثير الأوهام .

٤. **جميعها صحيح.**

س٧:تثبت العدالة :

١. **بامرين.**
٢. **بثلاثه امور.**
٣. **بخمس امور.**

س٨:تثبت العدالة لراوي باحدى امرين هما :

١. **إما بتنصيص مُعَدِّلَيْن عليها، وأما بالاستضافة والشهرة .**
٢. **اما بالعدول واما بالضبط .**
٣. **اما بالاستضافه او الشهرة .**

س٩:تثبت العداله لراوي بامرين احدهما تنصيص المعدلين عليه اي بمعنى :

ان ينص علماء التعديل عليه.
أن ينص علماء التعديل أو واحد منهم عليها .
ان ينص علماء الضبط او احد منهم عليه .

س١٠:تثبت العداله لراوي بامرين ومنها الاستضافه والشهرة اي بمعنى :

١. **من اشتهرت عدالته بين أهل العلم ، وشاع الثناء عليه .**
٢. **اي لا يحتاج إلى مُعَدَّل ينص عليها ، وذلك مثل الأئمة المشهورين كالأئمة الأربعة والسفيانين والأوزاعي وغيرهم .**
٣. **جميعها صحيح.**

س١١: ماهو مذهب ابن عبد البَرِّ في ثبوت العدالة :

١. **هو أن كل حامل علم معروف العناية به غير محمول أمره على العدالة حتى يتبين جرحه .**
٢. **هو أن كل حامل علم معروف العناية به محمول أمره على العدالة حتى يتبين جرحه .**
٣. **كلاهما غير صحيح.**

س١٢:احتج ابن عبد البر في رأيه في ثبوت العداله بحديث:

١. **" يَحْمِلُ هذا العلم من كل خَلَف عُدُوْلُهُ ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين "**
٢. **" لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه لانه من العدول "**
٣. **كلاهما صحيح.**

س١٣:عندما احتج ابن عبد البر في رأيه في ثبوت العداله بحديث:" يَحْمِلُ هذا العلم من كل خَلَف عُدُوْلُهُ ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين " *هل كان مرضي عند العلماء هذا الاحتجاج :

١. كان غير مَرْضِيٍّ عند العلماء لأن الحديث لم يصح .
٢. كان مَرْضِيٍّ عند العلماء لأن الحديث يصح .
٣. لاتوجد اجابه .

س١٤: عندما احتج ابن عبد البر في رأيه في ثبوت العداله بحديث:" يَحْمِلُ هذا العلم من كل خَلَف عُدُوْلُهُ ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين " *كان معنى هذا الحديث عند العلماء هو:

١. لِيَحْمِلْ هذا العلم من كل خَلَف عدوله .
٢. لِيَحْمِلْ هذا العلم من كل خَلَف عدوله " بدليل أنه يوجد من يحمل هذا العلم وهو غير عدل .
٣. كلاهما صحيح.

س١٥: يعرف ضبط الراوي :

١. بموافقته الثقات المتقنين في الراوية ، فان وافقهم في روايتهم غالباً فهو ضابط .
٢. بموافقته الثقات المتقنين في الراوية، فان وافقهم في روايتهم غالباً فهو غير ضابط
٣. لاتوجد اجابه.

س١٦:يعرف ضبط الراوي بموافقته الثقات المتقنين في الراوية ، فان وافقهم في روايتهم غالباً فهو ضابط . ولا تضر مخالفته .....:

١. المستمرة لهم ، فان كثرت مخالفته لهم اختل ضبطه ، ولم يُحْتَجَّ به.
٢. النادرة لهم ، فان كثرت مخالفته لهم اختل ضبطه ، ولم يُحْتَجَّ به.
٣. كلاهما اجابه خاطئه

س١٧: التعديل يقبل :

١. من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور.
٢. لا يقبل إلا مفسَّراً.
٣. كلاهما صحيح.

س١٨:الجرح لا يقبل إلا:

١. مفسَّراً

٢. بذكر السبب

٣. كلاهما معا

س١٩:الجرح لا يقبل الا مفسراَ وذلك بسبب:

١. لان الناس لا يختلفون في اسباب الجرح

٢. لا يصعب ذكره لأن الناس يختلفون في أسباب الجرح، فقد يجرح أحدهم بما ليس بجارح .

٣. لا توجد اجابه.

قال ابن الصلاح " وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله ، وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما ، ولذلك

س٢٠:احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم مثل :

١. كعكرمة

٢. وعمرو بن مرزوق

٣. كلاهما صحيح

س٢١:احتج مسلم بجماعة سبق من غيره الجرح لهم مثل :

١. بسُوَيْد بن سعيد

٢. كعكرمة

٣. كلاهما صحيح

س٢٢:احتج البخاري و مسلم و ابو داود بجماعه سبق لهم الجرح وذلك دال على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح :

١. يثبت إلا إذا فسر سببه.

٢. لا يثبت إلا إذا فسر سببه.

٣. كلاهما خاطئ.

س٢٣:الصحيح أنه يثبت الجرح والتعديل:

١. بواحد.وقيل لابد من اثنين

٢. باربع.وقيل لابد من خمس

٣. بخمس وقيل لابد من ثمان.

س٢٤:إذا اجتمع في راو الجرح والتعديل فالمعتمد أنه:

١. يؤخر الجرح إذا كان مفسَّرا. وقيل إن زاد عدد المُعَدِّلِيْنَ على الجارحين قُدّمَ التعديل وهو ضعيف غير معتمد .

٢. يقدم الجرح إذا كان مفسَّرا. وقيل إن زاد عدد المُعَدِّلِيْنَ على الجارحين قُدّمَ التعديل وهو ضعيف غير معتمد .

٣. كلاهما صحيح

س٢٥: حكم راوية العدل عن شخص:

١. لا تعتبر تعديلا له عند الأكثرين وهو الصحيح ، وقيل هو تعديل.

٢. تعتبر تعديلا له عند الأكثرين وهو الصحيح ، وقيل هو تعديل.

٣. كلاهما خاطئ.

س٢٦:وعمل العالم وفُتْيَاهُ على وفق حديث ليس حكماً:

١. بصحته

٢. بصحته وليس مخالفته له قدحاً في صحته ، ولا في روايته ، وقيل بل هو حكم بصحته .

٣. كلاهما صحيح.

س٢٧: حكم رواية التائب من الفسق :

١. تقبل

٢. لا تقبل

٣. تهمل.

س٢٨:رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم.

١. تقبل

٢. لا تقبل

٣. تهمل.

س٢٩:حكم رواية من أخذ على التحديث أجراً :

١. لا تقبل عند البعض، كأحمد واسحق وأبي حاتم.
٢. تقبل عند البعض الآخر ، كأبي نُعَيمْ الفضل بن دُكَيْن .
٣. أفتى أبو إسحق الشيزاري لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث بجواز أخذ الأجر.
٤. كلاهم صحيح.

س٣٠:هناك من افتى بجواز اخذ الاجر لمن امتنع عليه الكسب لعياله :

١. الذهبي
٢. ابن جرير
٣. ابو اسحاق الشيرازي

س٣١: حكم رواية من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه كمن لا يبالي بالنوم وقت السماع، أو يحدث من أصل غير مُقَابَل:

١. تقبل
٢. لا تقبل
٣. تهمل.

س٣٢: حكم :رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث، بأن يُلَقَّنَ الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه:

١. تقبل
٢. لا تقبل
٣. تهمل.

س٣٣:حكم رواية من عُرف بكثرة السهو في روايته:

١. تقبل
٢. لا تقبل
٣. تهمل.

س٣٤:من حدث ونسي هو:

١. أن لا يَذْكُرَ الشيخ رواية ما حدث به التابعي عنه.

٢. أن لا يَذْكُرَ الشيخ رواية ما حدث به تلميذُه عنه.

٣. كلاهما خاطئ.

س٣٥:حكم رواية من حَدَّثَ ونَسِيَ الرد اذا:

١. إن نفاه نفياً جازماً ، بأن قال : ما رويتُه ، أو هو يكذب عليَّ ، ونحو ذلك.

٢. إن تردد في نفيه ، كأن يقول : لا أعرفه أو لا أذكره ، ونحو ذلك .

٣. كلاهما صحيح.

س٣٦:حكم رواية من حَدَّثَ ونَسِيَ القبول اذا :

١. إن نفاه نفياً جازماً ، بأن قال : ما رويتُه ، أو هو يكذب عليَّ ، ونحو ذلك.

٢. إن تردد في نفيه ، كأن يقول : لا أعرفه أو لا أذكره ، ونحو ذلك .

٣. كلاهما صحيح.

س٣٧:هل يعتبر رد الحديث قادحاً فيمن حدث ونسي :

١. لا يعتبر رد الحديث قادحاً في واحد منهما، لأنه ليس أحدهما أولي بالطعن من الآخر.

٢. يعتبر رد الحديث قادحاً في واحد منهما، لأنه ليس أحدهما أولي بالطعن من الآخر.

٣. كلاهما خاطئ.

س٣٨:لا يعتبر رد الحديث قادحاً فيمن نسي اوحدث لأنه ليس أحدهما أولي بالطعن من الآخر.ومثاله :

جـ: ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة من رواية ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سُهَيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي باليمين مع الشاهد " قال عبدالعزيز بن محمد الدَّراوَرْدي : حدثني ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سهيل ، فلقيتُ سُهيلاً فسألته عنه، فلم يعرفه ، فقلت حدثني ربيعة عنك بكذا ، فصار سهيل بعد ذلك يقول حدثني عبدالعزيز عن ربيعة عني أني حدثته عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بكذا.

س٣٩:أشهر المصنفات فيهن حدث ونسي:

١. **كتاب" أخبار من حَدَّثَ ونَسِيَ"، للخطيب البغدادي .**

٢. **كتاب" أخبار من حَدَّثَ ونَسِيَ"، لذهبي .**

٣. **كتاب" أخبار من حَدَّثَ ونَسِيَ"، لعبد البر**

.....انتهت مراجعه المحاضرة الاولى ولله الحمد والمنه ❤ .....

مراجعه اسئله المحاضرة الثانيه

س١: قام العلماء بتصنيف الكتب التي فيها بيان عدالة الرواة وضبطهم منقولة عن الأئمة المُعَدِّلين الموثوقين ، وهذا ما يسمى بـ

١. الضبط.

٢. <u>التعديل.</u>

٣. الجرح .

س٢:قام العلماء بتصنيف الكتب التي فيها بيان الطعون الموجهة إلى عدالة بعض الرواة أو إلى ضبطهم وحفظهم كذلك منقوله عن الأئمة غير المتعصبين وهذا ما يسمى بـ "

١. الضبط.

٢. التعديل.

٣. <u>الجرح .</u>

س٣:" كتب الجرح والتعديل " كثيرة ومتنوعة ، منها:

١- المُفْرَدَة لبيان الرواة الثقات .

٢- ومنها المفردة لبيان الضعفاء والمجروحين .

٣- ومنها كتب لبيان الرواة الثقات والضعفاء .

٤- <u>جميعاصحيح</u>

س٤:ولم تصل الأمم المتحضرة في هذا العصر إلى القريب مما صنفه علماء الحديث من وضع هذه الموسوعات الضخمة في تراجم الرجال ورواة الحديث ومن هذة الكتب:

جـ٤

١) التاريخ الكبير للبخاري ، وهو عام للرواة الثقات والضعفاء .

٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، كذلك هو عام للرواة الثقات والضعفاء ويشبه الذي قبله .

٣) الثقات لابن حِبَّان ، كتاب خاص بالثقات .

٤) الكامل في الضعفاء لابن عدي، وهو خاص بتراجم الضعفاء كما هو ظاهر من اسمه.

٥) الكمال في أسماء الرجال لعبد الغني المقدسي، كتاب عام، إلا أنه خاص برجال الكتب الستة.

٦) ميزان الاعتدال للذهبي، كتاب خاص بالضعفاء والمتروكين (أي كل من جُرح وإن لم يُقْبَل الجَرْحُ فيه)

٧) تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ، يعتبر من تهذيبات ومختصرات كتاب (الكمال في أسماء الرجال)

٨) تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر وهو اختصار لكتاب (تهذيب التهذيب) للمؤلف نفسه .

س٥:كتاب التاريخ الكبير:

١) للبخاري وهو عام للرواة الثقات والضعفاء .

٢) لابن أبي حاتم ، هو عام للرواة الثقات والضعفاء ويشبه الذي قبله .

٣) لابن حِبَّان ، كتاب خاص بالثقات

س٦:كتاب الجرح والتعديل :

١-للبخاري وهو عام للرواة الثقات والضعفاء .

٢-لابن أبي حاتم ، هو عام للرواة الثقات والضعفاء ويشبه الذي قبله .

٣-لابن حِبَّان ، كتاب خاص بالثقات

س٦:كتاب الثقات :

١) للبخاري وهو عام للرواة الثقات والضعفاء .

٢) لابن أبي حاتم ، هو عام للرواة الثقات والضعفاء ويشبه الذي قبله .

٣) لابن حِبَّان ، كتاب خاص بالثقات

س٧:كتاب الكامل في الضعفاء:

١) لعبد الغني المقدسي، كتاب عام، إلا أنه خاص برجال الكتب الستة.

٢) لابن عدي، وهو خاص بتراجم الضعفاء كما هو ظاهر من اسمه.

س٨:كتاب الكمال في أسماء الرجال:

١) لعبد الغني المقدسي، كتاب عام، إلا أنه خاص برجال الكتب الستة.

٢) لابن عدي، وهو خاص بتراجم الضعفاء كما هو ظاهر من اسمه.

س٩:كتاب ميزان الاعتدال:

١) للذهبي، كتاب خاص بالضعفاء والمتروكين (أي كل من جُرح وإن لم يُقْبَل الجَرْحُ فيه)

٢) لعبد الغني المقدسي، كتاب عام، إلا أنه خاص برجال الكتب الستة.

٣) لابن عدي، وهو خاص بتراجم الضعفاء كما هو ظاهر من اسمه.

س١٠:كتاب تهذيب التهذيب:

١) للحافظ ابن حجر ، يعتبر من تهذيبات ومختصرات كتاب (الكمال في أسماء الرجال)

٢) للذهبي، كتاب خاص بالضعفاء والمتروكين (أي كل من جُرح وإن لم يُقْبَل الجَرْحَ فيه)

٣) لعبد الغني المقدسي، كتاب عام، إلا أنه خاص برجال الكتب الستة.

س١١:كتاب تقريب التهذيب:

١) للذهبي، كتاب خاص بالضعفاء والمتروكين (أي كل من جُرح وإن لم يُقْبَل الجَرْحَ فيه)

٢) لعبد الغني المقدسي، كتاب عام، إلا أنه خاص برجال الكتب الستة.

٣) للحافظ ابن حجر وهو اختصار لكتاب (تهذيب التهذيب) للمؤلف نفسه .

س١٢:لقد قسم ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه " الجرح والتعديل " كُلاً من مراتب الجرح والتعديل إلى :

١) ست مراتب وبين حكم كل مرتبة منها

٢) أربع مراتب ، وبين حكم كل مرتبة منها

٣) أربع مراتب ، ولم يبين حكم كل مرتبة منها

س١٣:في مقدمة كتابه " الجرح والتعديل "لـ ابن أبي حاتم زاد العلماء على كل من مراتب الجرح والتعديل :

١) مرتبتين ، فصارت كل من مراتب الجرح والتعديل ستاً

٢) اربع مراتب ، فصارت كل من مراتب الجرح والتعديل ثمانيه

٣) لم يزيدوا اي مرتبه على مراتب ابن ابي حاتم .

س١٤: مراتب التعديل هي :

جـ:

أ) ما دلَّ على المبالغة في التوثيق أو كان على وزن أَفْعَل، وهي أرفعها مثل: فلان إليه المنتهي في التثبيت، أو فلان أثبت الناس.

ب) ثم ما تأكد بصفة أو صفتين من صفات التوثيق: كثقة ثقة . أو ثقة ثبت.

ج) ثم ما عُبِّرَ عنه بصفة دالة على التوثيق من غير توكيد كثقة، أو حُجَّة.

د) ثم ما دل على التعديل من دون إشعار بالضبط: كصدوق. أو مَحَله الصدق ، و لا بأس به عند غير ابن معين ، فإن " لا بأس به " إذا قالها ابن معين في الراوي فهو عنده ثقة .

هـ) ثم ما ليس فيه دلالة على التوثيق أو التجريح، مثل فلان شيخ، أو روي عنه الناس.

و) ثم ما أَشْعَر بالقرب من التجريح: مثل: فلان صالح الحديث، أو يُكْتَبُ حديثه.

س١٥: حكم هذه المراتب :

جـ:

أ) أما المراتب الأربع الأولي فيُحْتَجُّ بأهلها. وان كان بعضهم أقوي من بعض.

ب) وأما المرتبة الخامسة فلا يحتج بأهلها، ولكن يُكْتَبُ حديثُهم ويُخْتَبَرُ[1]، وأن كان أهل المرتبة الخامسة دون أهل المرتبة الرابعة .

ج) وأما أهل المرتبة السادسة فلا يحتج بأهلها، ولكن يكتب حديثهم للاعتبار فقط دون الاختبار.

****يختبر ضبطهم بعرض حديثهم على أحاديث الثقات الضابطين ، فان وافقهم احتج بحديثهم وإلا فلا ، فظهر من ذلك أن من قيل فيه " صدوق " من الرواة لا يحتج بحديثه قبل الاختبار ، وقد أخطأ من ظن أن من قيل فيه "صدوق" فحديثه حسن لان الحسن يحتج به ، هذا ما عله اصطلاح أئمة الجرح والتعديل ، أما الحافظ ابن حجر فقد يكون له اصطلاح خاص في كتاب " تقريب التهذيب " بالنسبة لكلمة " صدوق " والله أعلم .**

س١٦:مراتب الجرح وألفاظها :

ج:

أ) ما دل على التليين: (وهي أسهلها في الجرح) مثل فلان لَيَّنُ الحديث أو فيه مَقال.

ب) ثم ما صُرِّح بعدم الاحتجاج به وشبهه : مثل فلان لا يحتج به ، أو ضعيف ، أوله مناكير.

ج) ثم ما صرح بعدم كتابة حديثه ونحوه: مثل فلان لا يكتب حديثه، أو لا تحل الراوية عنه أو ضعيف جداً أو واهٍ بمَرَّةٍ.

د) ثم ما فيه اتهام بالكذب أو نحوه: مثل فلان متهم بالكذب أو متهم بالوضع، أو يسرق الحديث، أو ساقط، أو متروك أو ليس بثقة.

هـ) ثم ما دل على وصفه بالكذب ونحوه: مثل كذاب أو دجال أو وضاع أو يكذب أو يضع.

و) ثم ما دل على المبالغة في الكذب : (وهي أسوأها) مثل فلان أكذب الناس ، أو إليه المنتهي في الكذب ، أو هو ركن الكذب .

س١٧: حكم هذه المراتب :

ج:

أ) أما أهل المرتبتين الأوليين فانه لا يُحْتَجُّ بحديثهم طبعاً لكن يكتب حديثهم للاعتبار فقط ، وان كان أهل المرتبة الثانية دون أهل المرتبة الأولي .

ب) وأما أهل المراتب الأربع الأخيرة فلا يحتج بحديثهم ولا يكتب ولا يعتبر به .

.....انتهت مراجعه المحاضرة الثانيه ولله الحمد والمنه ❤ .....